

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1276

السنة 54

30 نوفمبر 2012

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 132-2012 يحدد يوم عطلة معوضة.....820	21 أغسطس 2012
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 137-2012 يقضي بتعيين بعض أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.820	28 أغسطس 2012
مرسوم رقم 143-2012 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....820	26 سبتمبر 2012

## الوزارة الأولى

مرسوم رقم 2012 - 233 يحدد أجور رئيس و أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....820	نصوص تنظيمية 26 سبتمبر 2012
<b>وزارة الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي</b>	
مرسوم 2012 - 234 يقضي بإنشاء جامعة للعلوم و التكنولوجيا و الطب.....821	نصوص تنظيمية 2 أكتوبر 2012
مرسوم رقم 2012 - 216 يتضمن تعيين موظفين (2) في وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.....821	نصوص مختلفة 09 سبتمبر 2012
<b>وزارة العدل</b>	
مرسوم رقم 2012-138 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد.....822	نصوص مختلفة 04 سبتمبر 2012
<b>وزارة الشؤون الخارجية و التعاون</b>	
مرسوم رقم 2012 - 218 يقضي بتعيين قائما بالأعمال .....822	نصوص مختلفة 16 سبتمبر 2012
مرسوم رقم 2012-220 يقضي بتعيين سفير.....822	19 سبتمبر 2012
مرسوم رقم 2012 - 228 يقضي بتعيين بعض السفراء للجمهورية الإسلامية الموريتانية..822	23 سبتمبر 2012
مرسوم رقم 2012 - 229 يقضي بتعيين أمينة عامة.....822	23 سبتمبر 2012
<b>وزارة الدفاع الوطني</b>	
مرسوم رقم 2012- 136 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....823	نصوص مختلفة 28 أغسطس 2012
مرسوم رقم 144 - 2012 يقضي بترقية ضباط في الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية	27 سبتمبر 2012
مرسوم رقم 145 - 2012 يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.....824	03 أكتوبر 2012
مرسوم رقم 146 - 2012 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....824	03 أكتوبر 2012
<b>وزارة الداخلية واللامركزية</b>	
مرسوم رقم 2012 - 235 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية لتسيير الهجرة.....825	نصوص تنظيمية 03 أكتوبر 2012
مرسوم رقم 2012-139 يقضي بتعيين وترسيم مفوض الشرطة.....826	نصوص مختلفة 12 سبتمبر 2012
مرسوم رقم 140 - 2012 يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة.....826	12 سبتمبر 2012
مرسوم رقم 141 - 2012 يقضي بترقية ستة ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....827	19 سبتمبر 2012

## وزارة المالية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 142 - 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 086 - 2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....	23 سبتمبر 2012
مقرر رقم 1921 يتضمن إنشاء و تعيين حدود ستة (6) مراكز عن قرب للضرائب.....	24 سبتمبر 2012
مرسوم رقم 232 - 2012 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة المأمونية.....	26 سبتمبر 2012
<b>وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي</b>	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 160 يقضي بفتح معهد إسلامي في نواكشوط.....	11 يناير 2012
<b>وزارة النفط والطاقة و المعادن</b>	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2012-255 يتضمن المصادقة علي الملحق رقم 4 لعقد تقاسم الإنتاج (المقطع 1 من الحوض الساحلي )، الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2012.....	24 أكتوبر 2012
مرسوم رقم 2012 - 256 يتضمن المصادقة علي الملحق رقم 2 لعقد تقاسم الإنتاج (المقطع 2 من الحوض الساحلي )، الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2012.....	24 أكتوبر 2012
مرسوم رقم 2012-257 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد تقاسم الإنتاج بتاريخ 06 يونيو 2006 المتعلق بالمقطع C-6 الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2012.....	24 أكتوبر 2012
مرسوم رقم 2012-258 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 5 لعقد تقاسم الإنتاج (المقطع 7 من الحوض الساحلي )، الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2012.....	24 أكتوبر 2012
مرسوم رقم 2012-259 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 3 لعقد تقاسم الإنتاج (المقطع 11 من الحوض الساحلي )، الموقع بتاريخ 17 سبتمبر 2012.....	24 أكتوبر 2012
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2012 - 207 يقضي بتجديد الرخصة رقم 276 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عكلة الصفية (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Ghazal Minerals Limited.....	16 أغسطس 2012
مرسوم رقم 2012 - 208 يقضي بتجديد الرخصة رقم 264 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة لبثينية (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Sphère Lebteheinia Sa.....	16 أغسطس 2012
مرسوم رقم 2012 - 209 يقضي بمنح الرخصة رقم 1770 للبحث عن المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة اكرارتبسنس (ولاية داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd.....	16 أغسطس 2012
مرسوم رقم 2012 - 211 يقضي بمنح الرخصة رقم 1137 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) وسط منطقة باركيول (ولاية لبراكنة) لصالح شركة Mineralis Sarl.....	27 أغسطس 2012

مرسوم رقم 2012 - 212 يقضي بمنح الرخصة رقم 1620 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أسكاف (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Sphère Mauritanie S. A	27 أغسطس 2012
836.....	
<b>وزارة الصحة</b>	
مرسوم رقم 2012-221 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي	نصوص مختلفة 19 سبتمبر 2012
837.....	
مرسوم رقم 2012-222 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة	19 سبتمبر 2012
838.....	
<b>وزارة الصيد والاقتصاد البحري</b>	
مرسوم رقم 147 - 2012 يقضي بإنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"	نصوص تنظيمية 07 أكتوبر 2012
838.....	
<b>وزارة التجهيز والنقل</b>	
مرسوم رقم 2012 - 217 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية	نصوص مختلفة 09 سبتمبر 2012
839.....	
مرسوم رقم 2012 - 219 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة"	16 سبتمبر 2012
840.....	
مرسوم رقم 2012 - 230 يقضي بتعيين مدير مساعد بوزارة التجهيز و النقل	23 سبتمبر 2012
840.....	
<b>اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات</b>	
المدوالة رقم 007---- تتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	14 أكتوبر 2012
840.....	

### 3- إشعارات

### 4- إعلانات

## رئاسة الجمهورية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 132-2012 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2012 يحدد يوم عطلة معوضة

المادة الأولى: سيكون يوم الاثنين 21 أغسطس 2012 ، الموالي لعيد الفطر ، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 137-2012 صادر بتاريخ 28 أغسطس يقضي بتعيين بعض أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية

المادة الأولى : يعين القاضي أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد ، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى عضوا استحقاقيا في لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة 2: يعين أعضاء ونواب لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية كالاتي:

### عن المحكمة العليا:

- العضو: القاضي محمد عبد الله ولد بيداه ، مستشار بالمحكمة العليا
- النائب: القاضي الإمام ولد محمد فال ، مستشار بالمحكمة العليا

### عن محكمة الحسابات :

- العضو: السيد المصطفى ولد عبد الله، رئيس غرفة المؤسسات العمومية بمحكمة الحسابات
- النائب: السيد عبد ولد محمد، رئيس غرفة المالية العامة بمحكمة الحسابات بالنيابة

### عن المجلس الإسلامي الأعلى:

- العضو: السيد أمادو يورو كيدي ، عضو بالمجلس، قاضي متقاعد وإمام مسجد
- النائب : السيد دداه ولد محمد سالم ، عضو بالمجلس وإمام مسجد

المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 143-2012 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2012 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- الرائد ديماري لوراه؛
- النقيب بوتوه تيري؛
- الملازم أول كوليه استيفان.

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية:

مساعد سيماري دافيد.

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- مساعد كوكريل نيل؛
- مساعد مازارت يان؛
- رقيب هايس سلفان؛
- عريف أول أدير دافيد؛
- عريف أول باستيهامانيل؛
- جندي أول فيفت ماتيه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## الوزارة الأولى

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 233 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2012 يحدد أجور رئيس و أعضاء لجنة تسيير اللجنة

الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى: تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون النظامي رقم 2012 - 027 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أجور رئيس و أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

✚ إعداد الشباب للاندماج في الحياة النشطة و خاصة  
بتنمية المهارات؛  
✚ الإسهام في التنمية الشاملة للبلد.

و تتمثل مهمتها في تقديم كل تعليم عال في مجالات العلوم  
و التكنولوجيا و الطب و إصدار الدبلومات و الشهادات  
المرتبة على ذلك.

المادة 3: تخضع جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب  
للقانون رقم 2010 - 043 الصادر بتاريخ 21 يوليو  
2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 4: تتكون جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب من  
كليات و مدارس و معاهد و مراكز للبحث، و يحدد تنظيمها  
و سيرها بمرسوم.

المادة 5: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم  
العالي و البحث العلمي، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية  
وزير المالية، وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرية  
الإدارة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 216 صادر بتاريخ 09 سبتمبر  
2012 يتضمن تعيين موظفين (2) في وزارة الدولة للتهديب  
الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2012/06/07 الموظفين  
التالية أسماؤهما :

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث  
العلمي

الإدارة المركزية:

إدارة البحث العلمي

المدير: عالي ولد محمد سالم، أستاذ تعليم عالي، الرقم  
الاستدلاي 96458U مدير التعليم العالي سابقا.

إدارة التعليم العالي :

المادة 2: يتلقى رئيس و أعضاء لجنة تسيير اللجنة  
الوطنية المستقلة للانتخابات أجورا تحدد مبالغها الصافية  
شهريا كما يلي:

- الرئيس: مليونين أوقية (2.000.000) أوقية  
- العضو مليون و سبعمائة ألف (1.700.000)  
أوقية.

المادة 3: يستفيد رئيس و أعضاء لجنة تسيير اللجنة  
الوطنية للانتخابات، طيلة فترة مأموريتهم، من تغطية  
صحية تعادل الفئة أ من نظام الوظيفة العمومية.

المادة 4: يكلف وزير المالية و رئيس لجنة تسيير اللجنة  
الوطنية المستقلة للانتخابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم 2012 - 234 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2012  
يقضي بإنشاء جامعة للعلوم و التكنولوجيا و الطب

المادة الأولى: تنشأ جامعة تدعى جامعة العلوم و  
التكنولوجيا و الطب.

و هذه الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع  
بالشخصية القانونية و الاستقلالية الإدارية و المالية و كذا  
التربوية و العلمية و الثقافية. مقرها انواكشوط.

المادة 2: تتمثل مهمة جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب،  
بصفة خاصة، في ما يلي:

✚ الإسهام في تدعيم الهوية الموريتانية و ترقية  
القيم الكونية و الإشعاع العلمي و التكنولوجي و  
الثقافي لموريتانيا؛

✚ تأمين التكوين العام و المهني و التكوين المستمر  
في مجال العلوم و التكنولوجيا و الطب؛

✚ ترقية البحث العلمي و تقديم الخدمات و الخبرات  
في مجالات العلوم و التكنولوجيا و الطب؛

✚ تطوير و نشر العلم و المعرفة و الثقافة؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 228 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2012 يقضي بتعيين بعض السفراء للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: يعين و يحول اعتبارا من 2012/08/23 الموظفون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس

- محمد محمود ولد إبراهيم إخليل، الرقم الاستدلالي 70254M، كاتب صحفي، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس.

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببروكسل

- مريم بنت أوفى، الرقم الاستدلالي 26031T، كاتبة ضبط رئيسي، سفيرة فوق العادة و كاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية ببروكسل.

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصنعاء

- محمد محفوظ ولد يحي الشيخ المصطفى، الرقم الاستدلالي 71099F، أستاذ تعليم ثانوي، سفيرا فوق العادة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بصنعاء.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 229 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2012 يقضي بتعيين أمينة عامة

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2012/09/06 تعيين السيدة العالية بنت منكوس، أستاذة تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 26515U سفيرة أمينة عامة لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المدير: الحسن ولد أحمد، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 96666W رئيس مصلحة في كلية الآداب و العلوم الإنسانية سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة العدل**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012-138 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2012 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2012 لبلوغه السن القانونية، السيد حسن ولد سيدي محمد، قاض خارج الإطار منذ فاتح يناير 2010، الدليل المالي 49330T.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الشؤون الخارجية و التعاون**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 218 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2012 يقضي بتعيين قائما بالأعمال

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2012/09/06 تعيين السيد، محمد يحي ولد سيدي هيبه، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 84928M، قائما بالأعمال للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المتحدة، مقوما بلندن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012-220 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2012 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى : يتم اعتبار من 2012/09/ 13 تعيين السيد عالي ولد هيبه ، وزير مفوض ، الرقم الاستدلالي 95666J سفير فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بداكار

المادة 4 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 144 - 2012 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 يقضي بترقية ضباط في الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2012، وهم:

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 136 - 2012 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2012 يقضي بالشطب علي ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى : يشطب على العقيد انجوارانجاي رقم 74185 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من فاتح فبراير 2012.

المادة 2: يكمل المعني 37 عاما و 07 أشهر و 00 يوما من الخدمة

المادة 3: سيحال المعني إلي المعاش بمقتضي قرار من وزير الدفاع الوطني

### 1. رتبة عقيد

المقدم	النمين ولد اسلم عربييه	الرقم الاستدلالي	د 90.111
--------	------------------------	------------------	----------

### 2. رتبة مقدم

الرائد	أحمدو ولد ماناه	الرقم الاستدلالي	د 94.121
--------	-----------------	------------------	----------

### 3. رتبة نقيب

الملازم أول	جدو ولد السالك	الرقم الاستدلالي	د 109.163
الملازم أول	سيدنا عالي ولد محمد المختار	الرقم الاستدلالي	د 110.233
الملازم أول	احمدو ولد البشير	الرقم الاستدلالي	د 110.231
الملازم أول	البشير ولد محمد جيل	الرقم الاستدلالي	د 109.232

### 4. رتبة ملازم أول

الملازم	محمد ولد محمد احمد	الرقم الاستدلالي	د 114.230
الملازم	محمد ولد سيدي ولد أماد	الرقم الاستدلالي	د 113.217
الملازم	محمد ولد محمد	الرقم الاستدلالي	د 119.217
الملازم	محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن	الرقم الاستدلالي	د 113.222
الملازم	سيدي محمد ولد إسلام ولد سيدي احمد	الرقم الاستدلالي	د 117.224
الملازم	بمب ولد عبد الله ولد اسويدات	الرقم الاستدلالي	د 119.226
الملازم	احمد سالم ولد محمد ولد إفكو	الرقم الاستدلالي	د 117.218
الملازم	يحي ولد محمد	الرقم الاستدلالي	د 116.221
الملازم	الشيخ ولد محمد الأمين	الرقم الاستدلالي	د 115.212
الملازم	محمد جدو ولد محمد عبد الله	الرقم الاستدلالي	د 114.215
الملازم	كماه ولد المختار ولد لكور	الرقم الاستدلالي	د 118.223

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

84577	بامما دوخاليدو	35/24
89760	محمد الامين ولد إدومو	35/25
85594	سماري با سلي	35/27
90159	الداه ولد اسويدي	35/28

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

94754	بوننه ولد سيدي محمد	29/21
97747	عابدين ولد عبد الله	29/22
100890	محمد ولد احمد	29/23

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

110129	سيد احمد ولد احمد	65/2
109330	خي ولد احمد	65/3
107481	إبراهيم ولد ميساره	65/4
107482	فاضل ولد مختار امبارك	65/5
105594	المصطفى ولد بابه	65/6
105598	محمد نوح ولد احمد سالم	65/7
105588	النعمة ولد محمد المختار	65/8
103611	سيدي ولد المصطفى	65/9
104620	محمد ولد عبد الفتاح	65/10
106593	جدنه احمد ولد محمد احمد	65/11
107480	عبد الرحمن ولد المصطفى	65/12
104621	سيد محمد ولد الناهي	65/13
106592	محمد سالم ولد محمد يحي	65/14
108434	محمد ولد لمرايط ولد سيد بونه	65/15
107479	احمد بزيد ولد سيدي احمد	65/16
105597	محمد محمود ولد محمد	65/17
105592	لحبيب ولد عبد الله	65/18
106589	سيد محمد ولد اعل محمود	65/19
108435	عبد الله ولد محمد الشيخ ولد جدو	65/20
108436	احمد ولد محمد ولد	65/21

مرسوم رقم 145 - 2012 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2012 يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط دحان ولد أحمدو، الرقم الاستدلالي د 115.199 إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2012.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 146 - 2012 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2012 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالي إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر، طبقا للتوضيحات التالية:

أ. الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد المقدمون

84071	مكحله ولد محمد الشيخ	19/16
81391	محمد تقي الله ولد النعمة	19/17
85069	محمد ولد سيد المختار	19/18

إلى رتبة مقدم الرواد :

83187	محمد تقي الله ولد العباس	27/22
83467	يعقوب ولد عبد الله	27/23
85440	إزيديه ولد سيدي محمد	27/24
82468	محمد عبد الرحيم ولد المصطفى	27/25
84185	أحمدو ولد احمد ولد محمدو	27/26
82651	محمد المختار ولد الشيخ سيد اعل	27/27

إلى رتبة رائد :

النقباء :

93367	سيد ولد احمد ولد عيده	35/22
90735	احمد زيدان ولد كنو ولد اعبيدي	35/23

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الداخلية واللامركزية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 235 صادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية لتسيير الهجرة

#### الفصل الأول: إنشاء

#### المادة الأولى: التأسيس

ينشأ هذا المرسوم اللجنة الوطنية لتسيير الهجرة و يحدد تشكيلتها و سير عملها.

#### المادة 2: المهام

تكلف اللجنة الوطنية لتسيير الهجرة بـ:

- ❖ الإعداد و الإشراف و المراجعة للسياسة الوطنية في مجال تسيير الهجرة، و توجيه و دفع استراتيجية تسيير الهجرة على المستوى الوطني؛
- ❖ الضمان في إطار الطبيعة الأفقية لتسيير الهجرة، لتناسق تدخلات مختلف الشركاء؛
- ❖ المصادقة على خطط العمل السنوية و الميزانيات المرتبطة بها و متابعة تنفيذ النشاطات ذات الصلة بمختلف مراحل البرامج المتعدد القطاعات لتسيير الهجرة؛
- ❖ تنسيق و تسهيل تدخلات القطاعات الوزارية و الهيئات المشاركة في تنظيم تدفقات الهجرة؛
- ❖ البحث عن التمويلات و المساعدات الضرورية لنشاطات تنظيم تدفقات الهجرة.
- ❖ متابعة و تقييم تأثير الهجرة على البلاد.

#### المادة 3: التشكيلة

تتشكل اللجنة الوطنية لتسيير الهجرة من:

1- الوزير الأول، رئيساً؛

ماتوري		
109334	محمد محمود ولد السالك	65/22
103610	محمد لوت ولد الطالب	65/23
108433	سيد محمد ولد الطالب	65/24
108437	الشيخ التجاني ولد محمد عبد الله	65/25
104619	محمد الأمين ولد محمد محمود	65/26
103607	اعل الشيخ ولد المصطفى	65/27
107483	أماو الحسن جالو	65/28
105587	محمد الأمين ولد سيد احمد	65/29
109332	عبد الله ولد الحسن	65/30
105590	سيد عبد الله ولد سيدي محمد	65/31
103609	بداي ولد يحفظو	65/32
106594	اشريف احمد ولد اطول عمرو	65/33

#### II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة رائد

النقيب:

95363	أحمد سالم ولد حمزة	35/26
-------	--------------------	-------

إلى رتبة نقيب:

الملازم أول:

98822	الشيخ إبراهيم ولد محمود	29/20
-------	-------------------------	-------

#### III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري :

الملازمان الأولان :

101470	سيداتي ولد عبد الرحمان	29/19
100820	اعل ولد احمد	29/24

#### IV. فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و

البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب عقيد (على شكل تأبين):

الطبيب المقدم:

80866	احمد ولد حمادي	19/19
-------	----------------	-------

- إعطاء التوجيهات التي من شأنها تسهيل تسيير الهجرة؛
- الإشراف و العمل على متابعة النشاطات المتعلقة بالهجرة؛

و يمكن استدعاؤها لاجتماع استثنائي بمبادرة من رئيسها.

#### الفصل الثالث: ترتيبات نهائية

##### المادة 7: التطبيق

يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الداخلية واللامركزية، ووزير الدفاع الوطني، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، ووزير العدل، ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، ووزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، ووزير الصحة، و المفوض المكلف بحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 139-2012 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2012 يقضي بتعيين وترسيم مفوض شرطة

المادة الأولى : يعين ويرسم اعتبارا من 26 مايو 2012 تلميذ مفوض شرطة، محمد المختار ولد محمد المختار، الرقم الاستدلالي 23431S، في رتبة مفوض شرطة ، الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 1010 وذلك بعد استيفائه لشروط التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 140 - 2012 صادر بتاريخ 12 سبتمبر

2012 يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة

- 2- وزير الداخلية و اللامركزية، نائبا للرئيس؛
- 3- وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، عضوا؛
- 4- وزير الدفاع الوطني، عضوا؛
- 5- وزير الشؤون الخارجية و التعاون، عضوا؛
- 6- وزير العدل، عضوا؛
- 7- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، عضوا؛
- 8- وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، عضوا؛
- 9- وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة
- 10- وزير الصحة، عضوا؛
- 11- مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني، عضوا؛
- 12- مكلف بمهمة لرئيس الجمهورية، عضوا؛
- 13- ممثل شبكة المجتمع المدني، عضوا.

#### الفصل الثاني: سير العمل

##### المادة 4: السكرتاريا التنفيذية

تساعد اللجنة الوطنية لتسيير الهجرة في إنجاز مهامها، سكرتاريا وطنية تنفيذية ستحدد صلاحياتها و تنظيمها و سير عملها بمقرر من الوزير الأول.

##### المادة 5: دفتر الشروط

تنجز اللجنة الوطنية لتسيير الهجرة مهامها طبقا لدفتر المساطر المعد في إطار الإستراتيجية الوطنية لتسيير الهجرة الذي يصادق عليه خلال دوراتها.

##### المادة 6: دورية الاجتماعات

تجتمع اللجنة الوطنية لتسيير الهجرة على الأقل مرة كل ستة أشهر من أجل:

- المصادقة على خطة العمل المقدمة من طرف السكرتاريا الوطنية التنفيذية لتسيير الهجرة؛

## وزارة المالية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 142 - 2012 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 086 - 2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة رقم 48 من المرسوم رقم 2011/086 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و تستبدل كما يلي:

المادة 48 (جديدة): تكلف مديرية التدقيق و المراقبة الداخلية بمراقبة و فحص و تدقيق المصالح المركزية و المراكز المحاسبية سواء ما يتعلق بمالية الدولة أو بالمالية المحلية. وتضم هذه المديرية 15 مدققا برتبة رئيس مصلحة و كذلك 15 محققا و معاونه واحدة و جميعهم برتبة رئيس قسم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم 2011/086 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1921 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2012 يتضمن إنشاء و تعيين حدود ستة (6) مراكز عن قرب للضرائب

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء ستة مراكز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) طبقا لجدول المادة 2 و يسميها و يعرف حدودها الترابية و يحدد مهامها.

المادة الأولى: يعين و يرسم اعتبارا من 26 مايو 2012 تلميذ ضابط الشرطة، عبد الله ولد سيد عالي، الرقم الاستدلالي 51143P في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 830، و ذلك بعد استيفائه لشروط التكوين النظري و التطبيقي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 141 - 2012 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2012 يقضي بترقية ستة ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية، طبقا للجدول التالي و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2012:

#### في رتبة عقيد:

- المقدم محمد سالم ولد هيدالة الرقم الاستدلالي 604748؛

#### في رتبة مقدم:

- الرائد عبد الرحمن ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 666177؛

#### في رتبة رائد:

- النقيب سيدي محمد ولد اسلم ولد خيرى الرقم الاستدلالي 666139؛

#### في رتبة ملازم أول:

- الملازم سيدي محمد ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 869096؛

- الملازم محمد أمادو الحاج الرقم الاستدلالي 828769؛

- الملازم مامينا ولد إعل الرقم الاستدلالي 879100.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كوركول، كرو بولاية لعصابة، الطينطان بولاية الحوض الغربي، تمبذغة بولاية الحوض الشرقي، و تتم تسميتها حسب الجدول التالي:

المادة 2: تنشأ داخل المديريتين الجهويتين للضرائب بالمنطقة الجنوبية و المنطقة الشرقية في المديرية العامة للضرائب، (6) مراكز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) وتحدد حدودها الإقليمية داخل الحدود الإدارية لمقاطعات، بوتلميت بولاية اترارزة، بوكي بولاية لبراكه، أمبودبولاية

تسمية المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض)	مركز الضرائب (م.ض.) المتبوع له	المديرية الجهوية للضرائب المتبع لها
المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) بأبي تيلميت	مركز الضرائب بولاية اترارزة- روصو (م.ض.)	المديرية الجهوية للضرائب بالمنطقة الجنوبية
المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) ببوكي	مركز الضرائب بولاية لبراكه- الاك (م.ض.)	المديرية الجهوية للضرائب بالمنطقة الجنوبية
المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) بأمبود	مركز الضرائب بولاية كوركول- كيهيدي (م.ض.)	المديرية الجهوية للضرائب بالمنطقة الجنوبية
المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) بكرو	مركز الضرائب بولاية لعصابة- كيفة (م.ض.)	المديرية الجهوية للضرائب بالمنطقة الشرقية
المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) بالطينطان	مركز الضرائب بولاية الحوض الغربي- لعيون (م.ض.)	المديرية الجهوية للضرائب بالمنطقة الشرقية
المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) بتمبذغه	مركز الضرائب بولاية الحوض الشرقي- النعمة (م.ض.)	المديرية الجهوية للضرائب بالمنطقة الشرقية

- ❑ دراسة الملفات الفردية للمكلفين بدفع الضرائب و إعداد مشاريع إشعارات التصحيحات؛
- ❑ اقتراح التصفيات؛
- ❑ تحرير مشاريع التصفية؛
- ❑ سحب مشاريع إشعارات التحصيل للتصفيات المصادق عليها؛
- ❑ دراسة و فتح العرائض المتعلقة بالتظلمات و الولات الجبائية؛
- ❑ إحالة الكشوف بشكل منتظم إلى قسمي الوعاء و التحصيل من أجل التجمع.
- 2- إجراءات تحصيل التكاليف بتحصيل التصفيات و لذلك فعليه أساسا :

المادة 3: يكلف رئيس المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) ، تحت سلطة رئيس لمركز الضرائب (م.ض.) بالولاية أساسا بما يلي:

1- الوعاء الضريبي داخل الحدود الترايبية للمركز عن

قرب للضرائب و لذلك فعليه:

- ❑ تنظيم إحصاء للمكلفين بدفع الضرائب؛
- ❑ تسيير ملفات المكلفين بدفع الضرائب؛
- ❑ تنبيه المتأخرين في الدفع؛
- ❑ استلام و تسجيل و رقابة تصاريح المكلفين بدفع الضرائب؛
- ❑ تقييد المستندات الفورية؛
- ❑ استغلال المعطيات؛

المادة 4: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح  
التراحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 160 بتاريخ 11 يناير 2012 يقضي بفتح معهد  
إسلامي في نواكشوط.

المادة الأولى : يرخص للسيد عبد العزيز سه بفتح معهد  
إسلامي يدعى "الإمام علي بن أبي طالب" في نواكشوط.

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والعربية.

المادة 3 : يعتبر السيد عبد العزيز سي مسؤولا عن  
التوجيه التربوي والعلمي للمعهد.

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية  
والتعليم الأصلي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا  
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

### وزارة النفط والطاقة و المعادن

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 255-2012 صادر بتاريخ 24 اكتوبر 2012  
يتضمن المصادقة علي الملحق رقم 4 لعقد تقاسم الإنتاج  
(المقطع 1 من الحوض الساحلي )، الموقع بتاريخ 13  
سبتمبر 2012

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 4 لعقد تقاسم  
الإنتاج (المقطع 1 من الحوض الساحلي ) الموقع بتاريخ  
13 سبتمبر 2012 ، والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

\* إعداد برامج التحصيل لإحالتها إلى رئيس المركز  
للتصديق؛

\* تنفيذ برامج التحصيل؛

\* تقييد التسديد المقام به على أساس إشعارات  
التحصيل؛

\* إعداد كشوف البواقي للتحصيل؛

\* دراسة و تحليل البواقي للتحصيل؛

\* إصدار الكشوف الجبائية.

المادة 4: يعادل المركز عن قرب للضرائب قسما.

المادة 5: يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 232 صادر بتاريخ 26 سبتمبر  
2012 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط  
لصالح شركة المأمونية

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة المأمونية  
القطعة الأرضية رقم 1691 البالغة مساحتها ستين هكتار و  
الواقعة في المنطقة الواصلة بين القطاع f6 شمال تفرغ  
زينه و الحي الجامعي كما هو محدد بالمخطط المرفق.

المادة 2: إن شركة المأمونية أنجزت المخطط الرئيسي الذي  
صادقت عليه وزارة الإسكان و الاستصلاح التراحي وفقا  
لمضمون الرسالة رقم 2012/192 من وزارة الإسكان  
بتاريخ 17 يوليو 2012 المتضمنة الموافقة على المخطط  
الرئيسي طبقا لترتيبات مرسوم المنح المؤقت لقطعة أرضية  
بانواكشوط لصالح شركة المأمونية.

المادة 3: تم تسديد المبلغ المحدد ب تسعين مليون و ثلاثة  
آلاف و مائتان (90.003.200) أوقية.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 259-2012 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2012 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 3 لعقد تقاسم الإنتاج (المقطع 11 من الحوض الساحلي)، الموقع بتاريخ 17

سبتمبر 2012

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 3 لعقد تقاسم الإنتاج (المقطع 11 من الحوض الساحلي)، الموقع بتاريخ 17 سبتمبر 2012، والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 207 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2012 يقضي بتجديد الرخصة رقم 276 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عكلة الصفية (ولاية تيرس الزمور) لصالح Ghazal Minerals Limited

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 276 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة Ghazal Minerals Limited والمسماة فيما يلي Ghazal.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عكلة الصفية (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 4 اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 520 كم<sup>2</sup> بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

مرسوم رقم 2012 - 256 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2012 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد تقاسم الإنتاج (المقطع 2 من الحوض الساحلي)، الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2012

المادة الأولى : تتم المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد تقاسم الإنتاج (المقطع 2 من الحوض الساحلي ) الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2012، والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012- 257 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2012 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد تقاسم الإنتاج بتاريخ 06 يونيو 2006 المتعلق بالمقطع C-6 الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2012

المادة الأولى : تتم المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد تقاسم الإنتاج بتاريخ 06 يونيو 2006 المتعلق بالمقطع C-6 الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2012 والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012-258 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2012 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 5 لعقد تقاسم الإنتاج (المقطع 7 من الحوض الساحلي)، الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2012

المادة الأولى : تتم المصادقة على الملحق رقم 5 لعقد تقاسم الإنتاج (المقطع 7 من الحوض الساحلي ) الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2012، والملحق بهذا المرسوم.

ويجب عليها كذلك مسك محاسبة ، مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5 : فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Ghazal ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

ويجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها ، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، علي التوالي للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة .

المادة 6: يجب على Ghazal احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط والطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 208 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2012 يقضي بتجديد الرخصة رقم 264 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة لبثنيه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Sphère Lebtheinia Sa

المادة الأولى : تجدد الرخصة رقم 264 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Sphère Lebtheinia Sa و المسماة فيما يلي Sphère Lebtheinia .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لبثنيه (ولاية داخلت انواذيبو) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 1 الحديد.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	290.000	2.807.000
2	29	298.000	2.807.000
3	29	298.000	2.776.000
4	29	289.000	2.776.000
5	29	289.000	2.775.000
6	29	277.000	2.775.000
7	29	277.000	2.796.000
8	29	290.000	2.796.000

المادة 3: تلتزم Ghazal، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- تنفيذ برنامج لحفر ما مجموعه 22.000 متر حفر جزري 10.000 متر بالدوران العكسي؛
- جمع و تحليل حوالي 15 إلى 20 طن من العينات؛
- دراسة هيدروجيولوجية؛
- دراسة تمهيدية لتقويم المنطقة اقتصاديا.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم شركة Ghazal بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين تسع و عشرين مليون و ست مائة ألف (229.600.000) أوقية.

ومع ذلك فإن Ghazal ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة التجديد الثانية هذه .

المادة 4: تتعهد Ghazal، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

ويجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Sphère Lebtheinia**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن، تسدد عند ذكرى تاريخ منحها الإتاوة المساحية السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على **Sphère Lebtheinia** ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على **Sphère Lebtheinia** ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تعطي الأولوية المطلقة ، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 – 209 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1770 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة اكرارتبسنس (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة **Curve Capital Ventures Ltd**

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 324 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	404.000	2.320.000
2	28	416.000	2.320.000
3	28	416.000	2.293.000
4	28	404.000	2.293.000

المادة 3: تلتزم **Sphère Lebtheinia**، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنفيذ برنامج حفر لما مجموعه 30.000 متر جزري 15.000 متر بالدوران العكسي؛
- جمع و تحليل حوالي 20 إلى 30 طن من العينات؛
- مخطط تصويري للنجم؛
- إنشاء مصنع تجريبي؛
- دراسة هيدروجيولوجية؛
- إعداد دراسة الجدوى.

ولإنجاز هذا البرنامج ، تلتزم **Sphère Lebtheinia** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مليارين و ستمائة و خمس و ستين مليون (2.665.000.000) أوقية.

ومع ذلك فإن **Sphère Lebtheinia** ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد **Sphère Lebtheinia** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و

إلا أن **Curve** ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على **Curve** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد **Curve** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Curve**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على **Curve** في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1770 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Curve Capital Ventures Ltd** و المسماة فيما يلي **Curve**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكرارتبسنس (ولايته داخلت انواذيبو و إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتعقيب و البحث عن الكوارتز.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 896 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	417.000	2.356.000
2	28	422.000	2.356.000
3	28	422.000	2.325.000
4	28	416.000	2.325.000
5	28	416.000	2.295.000
6	28	395.000	2.295.000
7	28	395.000	2.319.000
8	28	410.000	2.319.000
9	28	410.000	2.337.000
10	28	408.000	2.337.000
11	28	408.000	2.350.000
12	28	417.000	2.350.000

المادة 3: تلتزم **Curve**، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب استراتيجي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- تنفيذ حفر جزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Curve**، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

المادة 3: تلتزم **Mineralis**، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- حملة جيوكيميائية مفصلة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Mineralis** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و سبع و خمسين مليوناً و ستمائة ألف (257.600.000) أوقية.

إلا أن **Mineralis** ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحيحة الرخصة.

يجب على **Mineralis** أن تبشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوماً من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد **Mineralis** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة ، مسك محاسبة طبقاً للنظام المخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Mineralis**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

المادة 7: يجب على **Curve** احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 211 صادر بتاريخ 27 أغسطس

2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1137 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) وسط منطقة باركيول (ولاية لبراكنة) لصالح شركة **Mineralis Sarl**

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1137 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Mineralis Sarl** و المسماة فيما يلي **Mineralis**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة وسط منطقة باركيول (ولاية لبراكنة) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصوراً للتقيب و البحث عن المجموعة 2 الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 227 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	705.000	1.920.000
2	28	711.000	1.920.000
3	28	711.000	1.888.000
4	28	704.000	1.888.000
5	28	704.000	1.917.000
6	28	705.000	1.917.000

لانهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث و استغلال مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) كما هي محددة في المادة 5 من القانون المعدني. و تخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 194 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 و 28 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	709.000	2.475.000
2	28	709.000	2.472.000
3	28	713.000	2.472.000
4	28	713.000	2.469.000
5	28	714.000	2.469.000
6	28	714.000	2.466.000
7	28	717.000	2.466.000
8	28	717.000	2.475.000
9	28	718.000	2.475.000
10	28	718.000	2.476.000
11	28	749.000	2.476.000
12	28	749.000	2.479.000
13	28	741.000	2.479.000
14	28	741.000	2.485.000
15	28	737.000	2.485.000
16	28	737.000	2.488.000
17	28	735.000	2.488.000
18	28	735.000	2.491.000
19	28	730.000	2.491.000
20	28	730.000	2.485.000

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mineralis، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mineralis، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط والطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 212 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1620 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أسكاف (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Sphère Mauritania S. A

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1620 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاثين (30) سنة، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم، لصالح شركة Sphère Mauritania S. A والمسماة فيما يلي Sphère

المادة 2 : تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة أسكاف ( ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما

يتطلب استثمارا قدره تسعمائة و تسعة و ستين فاصل خمسة (969,5) مليون دولار أمريكي.

المادة 4: يجب على شركة Sphere مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على شركة Sphere أن تحترم كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، كما يجب عليها أن تعد مخططا للتسيير البيئي يمكن من تخفيف تأثير الاستغلال على البيئة.

المادة 6: يجب على شركة Sphere إشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 7: يجب على شركة Sphere، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012-221 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي لمدة ثلاثة سنوات:

- رئيس مركز الضرائب بسيليبابي ممثل عن وزارة المالية ،

2.485.000	733.000	28	21
2.481.000	733.000	28	22
2.481.000	737.000	28	23
2.477.000	737.000	28	24
2.477.000	718.000	28	25
2.481.000	718.000	28	26
2.481.000	715.000	28	27
2.475.000	715.000	28	28

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال، المقدم من طرف Sphere، تنفيذ المشروع وفقا للطرق و الجدول الإرشادي التالي:

- بدأ الأشغال الهندسية لفتح و استغلال منجم مفتوح بواسطة الجرافات الميكانيكية (يونيو 2013)؛
- تزويد المنجم بالماء المالح يتم سحبه من بحيرة في اتواجيل و بالكهرباء عن طريق محطة كهربائية تعمل بالمازوت (مارس 2014)؛
- بناء حي معدني لسكن العمال بأفديرك و تهيئة طريق معبد يربط بين الحي و المنجم؛
- بناء مصنع للفصل المغنطيسي بالطريقة الجافة (DMS) لإنتاج خليط من المعدن الدقيق (SFB) مشابه للذي نتجه سنيم من كلب الغين (GMAB) أكتوبر (2014)؛
- بدأ إنتاج المصنع (نوفمبر 2014)؛
- نقل المعدن إلى الميناء المعدني في انواذيبو عن طريق سكة سنيم الحديدية و استخدام منشأتها للتخزين و التصدير المنتج (2015).

يتوقع أن يصل الإنتاج السنوي إلى 8 ملايين طن من مركبات الحديد بنسبة 65%. كما تقدر فترة المشروع الذي سيوفر أكثر من 700 موطن شغل دائم، ب 20 سنة و

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 147 - 2012 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2012 يقضي بإنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية" (خ س م) المادة الأولى: يتم إنشاء هيئة تسمى "خفر السواحل الموريتانية" (خ س م) مسؤولة عن النشاطات المدنية للدولة في البحر.

المادة 2: تعمل "خفر السواحل الموريتانية" (خ س م) تحت سلطة الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 3: تكلف "خفر السواحل الموريتانية" (خ س م) بالمراقبة و المراقبة و الإشراف المدني على أنشطة الصيد و البحث و الإنقاذ البحري في المناطق البحرية الخاضعة لقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و على هذا الأساس فهي جزء لا يتجزأ من المكون الوطني للأمن.

كما تكلف "خفر السواحل الموريتانية" (خ س م) بالإضافة إلى ذلك، عند الاقتضاء، و بالتعاون مع الإدارات المختصة بـ:

- حماية البيئة في الوسط البحري؛
- محاربة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر؛
- محاربة جميع أنواع المخالفات و الغش و الأعمال الإرهابية في البحر؛
- سلامة البنى التحتية المينائية و المنشآت الواقعة في عرض البحر؛
- تطبيق قوانين و نظم الدولة المعمول بها في البحر و الاتفاقيات الدولية؛
- المساعدة في مجال الملاحة؛
- و بصورة عامة، أي مهمة تكلف بها عن طريق القوانين و النظم.

دون الإخلال بالصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، فإن خفر السواحل الموريتانية تقوم بالتنسيق

- المنسقة الجهوية في كدماغه ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- عبدات ولد أب مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة ،
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية كيديماغا ،
- عمدة بلدية سيليبابي،
- الدكتور سيد محمد ولد حسن مدير المستشفى الجهوية بسيليبابي ،
- السيد با بغالي ، ممثل لهيأة التدريس في المدرسة،
- السيد عبد الله ولد الشمر، ممثل عن تلاميذ المدرسة.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012-222 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة لمدة ثلاث سنوات:

- رئيس مركز الضرائب بالنعمة ممثل عن وزارة المالية،
- المنسقة الجهوية بالحوض الشرقي ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- عبدات ولد أب مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة،
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية الحوض الشرقي،
- عمدة بلدية النعمة،
- الدكتور وافي ولد سيدي بوبكر مدير مركز الإستطباب بالنعمة
- السيد المامي ولد الخير، ممثل لهيأة التدريس في المدرسة،
- السيدة نناكي ، ممثلة عن تلاميذ المدرسة.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و تحدد صلاحيات مختلف المديريات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

المادة 6: سيحدد مرسوم يتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك "خفر السواحل الموريتانية" (خ س م) الترتيبات المطبقة على هذا السلك و خاصة فيما يتعلق بالاكتتاب و الرتب و الوظائف ذات الصلة و السلم الوظيفي و إجراءات التقدم و نظام الانضباط و المكافأة و العقوبة و إنهاء الوظائف.

المادة 7: بصفة انتقالية و في انتظار اعتماد الترتيبات القانونية المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 فان المندوبية المكلفة برقابة الصيد و التفتيش البحري تستمر في القيام، تحت اسم "خفر السواحل الموريتانية" (خ س م) بالمهام المسندة إليها بموجب المرسوم رقم 94-125 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 1994 القاضي بإنشاء المندوبية المكلفة برقابة الصيد و التفتيش البحري المعدل.

و يطلق على المندوب المكلف برقابة الصيد و التفتيش البحري لقب قائد خفر السواحل الموريتانية.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 125-94 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 1994 القاضي بإنشاء المندوبية المكلفة برقابة الصيد و التفتيش البحري المعدل بالمرسوم 016 - 2011 الصادر بتاريخ 24 يناير 2011 القاضي بإعادة تنظيم مهام المندوبية المكلفة برقابة الصيد و التفتيش البحري و إلحاق مركز التنسيق و الإنقاذ البحري بها.

المادة 9: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية، فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 217 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاء الجوية

و الإنقاذ في البحر و تشكل "المرفق الوطني" للبحث و الإنقاذ حسب مفهوم الفقرة 2.2 من الاتفاقية الدولية للبحث و الإنقاذ البحري الموقعة 27 إبريل 1979 في هامبورغ (SAR 79).

في هذا الإطار فهي تسهر خصوصا على الالتزامات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية فيما يتعلق بالإنقاذ البحري.

المادة 4: تدار هذه الهيئة من طرف قائد يطلق عليها اسم قائد خفر السواحل الموريتانية، بمساعدة قائد مساعد.

يتم تعيين القائد و القائد المساعد للهيئة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد، و تنهي مهامهما بنفس الأشكال.

المادة 5: تحدد قواعد تنظيم و سير عمل "خفر السواحل الموريتانية" (خ س م) بموجب مرسوم، مع مراعاة القواعد التالية:

يصادق على هيكله هيئة "خفر السواحل الموريتانية" (خ س م) بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، و تتضمن بالخصوص المديريات الوظيفية التالية:

- مديرية العمليات؛
- المديرية الفنية؛
- مديرية المصادر البشرية؛
- مديرية الدراسات و البرمجة و الإحصاء؛
- مديرية المالية و اللوازم.

و تشمل هذه الهيكله مهام "مركز تنسيق الإنقاذ البحري" المنشأ في انواكشوط بموجب المادة 3 من القانون رقم 2002-04 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المتضمن تنظيم البحث و الإنقاذ البحري.

المادة الأولى: يعين السيد سيد محمد ولد محمد محمود ولد محمد الراظي رئيسا لمجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف ب "ميناء الصداقة".

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 230 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2012 يقضي بتعيين مدير مساعد بوزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد الغالي ولد اخطور، المدير العام المساعد للمكتب الوطني للأرصاد الجوية ابتداء من 08 مارس 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المداولة رقم 007 تتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات  
إن لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد النظر في:

- القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وخاصة مادته 12؛

- المرسوم رقم 092-2012 الصادر في 07 يونيو 2012 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

وبعد المداولات؛ صادقت على المداولة التالية:

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية، السادة التالية أسماؤهم، و ذلك على النحو التالي:

الأعضاء:

- السيد المدير المساعد لمديرية البنى التحتية للنقل؛
- السيد مدير الطيران؛
- السيد المدير العام المساعد للوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- السيد مدير المركز الوطني لمصادر المياه ،
- السيد مدير التلوث والكوارث البيئية،
- السيد مدير المركز الوطني لمكافحة الجراد؛
- السيد المدير المساعد للدراسات و الاستراتيجيات، بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد رئيس قسم الدراسات و العمليات بالبحرية الوطنية؛
- السيد سيدي محمد ولد ابن عمار، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- السيدة آمنة بنت بتر، ممثلة لوزارة المالية؛
- السيدة بوبية منت الخالص، ممثلة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 219 صادر بتاريخ 16 سبتمبر

2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة"

**العنوان 2 :** تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

**المادة 4 :** أجهزة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي :

- لجنة التسيير؛
- الغرف؛
- الفروع الجهوية.

**الفصل 1: لجنة التسيير**

**المادة 5:** تتألف لجنة التسيير من سبعة أعضاء معينين من طرف الأغلبية والمعارضة وهي الجهاز السيادي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات . وتسمى «لجنة حكماء» اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يرأس لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أكبر أعضائها سنا. يحمل رئيس لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لقب «رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات».

يمثل رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، اللجنة في كافة أعمال الحياة المدنية. ويرأس اجتماعات لجنة التسيير ويوقع قرارات ومراسلات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. ويمثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى المؤسسات الوطنية والدولية؛ ويمكن أن يمثلها أمام القضاء.

الرئيس هو الأمر بصرف ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 6:** يعين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. ويخضعون لواجب التحفظ وكتمان السر.

ويستفيد أعضاء لجنة التسيير من الحصانة المقررة بموجب المادة 9 من القانون النظامي رقم 2012-027 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويمكن رفع الحصانة عن عضو اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إذا كان يتعرض لمتابعة قضائية بعد دراسة حالته من قبل لجنة خاصة تشكلها - لهذا الغرض - لجنة التسيير من بين أعضائها.

تستمع اللجنة الخاصة إلى العضو المعني.

تعد اللجنة الخاصة تقريرا مكتوبا يحتوي على خلاصات عملها، تحيله إلى لجنة التسيير ، و تتخذ هذه الأخيرة قرارا بشأنه بواسطة أغلبية ثلثي أعضائها خلال ثمانية أيام.

وتتخذ اللجنة الخاصة - بنفس الطريقة - الإجراءات المناسبة في الحالات المحددة الواردة في المادتين 8 و 9

**المادة الأولى :** تمت المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بصيغته المرفقة

**المادة 2 :** يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بيوم كامل

14 أكتوبر 2012 حرر في نواكشوط، بتاريخ

رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

د. عبد الله ولد اسويد أحمد

عضو اللجنة المستقلة للانتخابات

مولاي أحمد ولد حسني

عضو اللجنة المستقلة للانتخابات

محمد ولد باكا

\*\*\*\*\*

## ملحق

النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 12 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر في 12 إبريل 2012 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**العنوان 1 :** أحكام عامة

**الفصل 1 :** مهمة اللجنة الوطنية المستقلة

لانتخابات

**المادة 2:** اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة عامة مستقلة وجماعية مكلفة بالتحضير والتنظيم والإشراف على كافة مجريات العملية الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء والانتخابات البلدية، طبقا لأحكام القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر في 12 إبريل 2012 والنصوص الصادرة تطبيقا له.

وفي هذا الإطار، فإن اللجنة مسؤولة عن كامل العملية الانتخابية ابتداء من المصادقة على السجل الانتخابي وإصدار اللوائح الانتخابية ومراجعتها مرورا بكافة المراحل الوسطى وحتى إعلان النتائج. وهي على هذا الأساس مسؤولة عن حسن سير الاقتراع واحترامه للنظم ونزاهته وشفافيته.

**الفصل 2:** مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

**المادة 3:** يقع مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في نواكشوط.

ويمكن للجنة الاجتماع في أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار مغل من طرف لجنة التسيير.

للأمين العام الحق الكامل في حضور اجتماعات لجنة التسيير. وليس له التصويت على المداولات. وبناء على قرار من لجنة التسيير يمكن للعمال الإداريين أو شخصيات خارجية حضور الجلسات بصفة استشارية.

**المادة 10:** يجب على أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حضور اجتماعات لجنة التسيير.

**المادة 11:** تحرر محاضر باجتماع الجلسات.

يعرض الأمين العام على لجنة التسيير في كل جلسة محضر اجتماع لجنة التسيير السابق للتصديق. توقع المحاضر من طرف الرئيس وعضوين من لجنة التسيير معينين من قبلها، و من طرف الأمين العام.

**المادة 12:** يكلف الأمين العام، تحت سلطة لجنة التسيير ممثلة من طرف رئيسها، بتنسيق إدارة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبقاً للمادة 16 من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر في 12 إبريل 2012 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومهامه هي:

- استلام وتسيير وحفظ الوثائق المتعلقة بالانتخابات؛
- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- إعلام الجمهور.

ويتولى الأمين العام، سكرتارية لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وبهذه الصفة يحضر بدون الحق في التصويت، اجتماعات لجنة التسيير وغرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يحدّد التنظيم الداخلي للمصالح الإدارية بواسطة هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف لجنة التسيير بواسطة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

ويتضمن الهيكل التنظيمي للجنة خلق وحدة للربط مع المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي التي تم إنشاؤها بموجب المادة 3 من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر في 12 إبريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

#### الفصل 2 : الغرف

**المادة 13:** تضم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات غرفتين هما:

- الغرفة القانونية؛
- الغرفة الفنية.

الفقرة الثانية من القانون النظامي 027-2012 بتاريخ 12 إبريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في حالة شغور مقعد أحد الأعضاء، تعلم لجنة التسيير فوراً سلطة التعيين وكذا ممثلي الأغلبية والمعارضة. ويتم استبدال المعني بنفس الطريقة والإجراءات الأصلية التي تم تعيينه بموجبها.

**المادة 7:** لجنة التسيير هي الجهاز التنفيذي للتصميم والتوجيه والقرار لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وهي التي تصمم وتنفذ بصفة دائمة أنشطة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتقوم إذا استدعى الأمر بإجراء التصحيحات التي قد يتم إجراؤها. وتصادق على مشروع ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتقيم تنفيذه.

**المادة 8:** تجتمع لجنة التسيير على الأقل مرة كل أسبوع في دورة عادية بدعوة من الرئيس. وتعتبر في حالة انعقاد دائم عندما ينشر مرسوم استدعاء الناخبين وحتى نشر النتائج النهائية للانتخابات.

تجتمع لجنة التسيير عند الاقتضاء في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس الذي يحدد جدول الأعمال. ويمكن أيضاً دعوة اللجنة إلى الاجتماع بواسطة أربعة من أعضائها على الأقل، وفي هذه الحالة يحدد جدول الأعمال من طرف الأعضاء الذين اتخذوا مبادرة الدعوة.

تجري مداولات لجنة التسيير في جلسات عامة. ولا يمكن إجراء المداولات بشكل صحيح إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة الجلسة على الأقل من الأعضاء.

تتم المصادقة على البلاغات والتصريحات والبيانات داخل لجنة التسيير بالإجماع أو إذا لم يحصل الإجماع بتصويت الأغلبية البسيطة للحاضرين، يتم التصويت برفع اليد باستثناء المسائل ذات الطابع الشخصي. وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

توقع مداولات اللجنة وإعلاناتها وتصريحاتها وبياناتها من طرف الرئيس وعضوين من لجنة التسيير لم يقترح تعيينهما نفس الفريق السياسي.

إلا أنه يمكن لكل عضو من أعضاء لجنة التسيير، إذا رغب في ذلك، تسجيل ما قد يرى من تحفظات ضمن المحاضر المتعلقة بإعلان النتائج النهائية.

يعلن رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج باسم لجنة التسيير.

**المادة 9:** يرأس رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اجتماعات لجنة التسيير. ويتولى مهمة ضبط الجلسات.

لا تكون الجلسات العامة للجنة التسيير علنية.

## 1 - الغرفة القانونية

تكلف الغرفة القانونية بمساعدة الرئيس أو لجنة التسيير في القيام باختصاصات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ذات الصبغة القانونية وفيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية والشؤون القانونية والمنازعات. وتقدم رأيها القبلي حول مشاريع القرارات ذات الطابع القانوني.

وفي هذا الإطار، ودون المساس بالسلطات المخولة للجنة التسيير كهيئة للتصور والتوجيه والقرار بموجب المادة 13 من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر في 12 إبريل 2012، فإنه يمكنها تحت سلطة لجنة التسيير اتخاذ الإجراءات الضرورية ل:

- تنظيم ومتابعة الاقتراع؛

- فرز الأصوات، إصدارا وحفظ محاضر الانتخابات حتى توصيلها واستلامها في مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- استقبال التظلمات ومعالجتها حسب الأجل القانوني؛

- الإعلان المؤقت للنتائج طبقا للقوانين والنظم الخاصة بكل نوع من الانتخابات؛

- الإعلان النهائي للنتائج باستثناء الانتخابات الرئاسية والاستفتاء.

## 2- الغرفة الفنية

تكلف الغرفة الفنية بمساعدة الرئيس أو لجنة التسيير في القيام باختصاصات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ذات الصبغة الفنية. وذلك فيما يتعلق بالمسائل اللوجستية والمعدات الانتخابية وعمليات الاقتراع والإعلام وتربية المواطنة وبالعلاقات مع الفروع الجهوية والمحلية.

وفي هذا الإطار، ودون المساس بالسلطات المخولة للجنة تسيير اللجنة الانتخابية كهيئة للتصور والتوجيه والقرار بموجب المادة 13 من القانون رقم 027-2012 الصادر في 12 إبريل 2102، وتحت سلطة لجنة التسيير، تختص الغرفة الفنية ب:

- اعتماد الإحصاء الانتخابي؛

- تشكيل وتنظيم اللجنة الفنية المكلفة باستقبال التقييد على اللوائح الانتخابية، وإصدار وصل التسجيل وإعداد وتوزيع بطاقات الناخبين؛

- ضمان نشر وإشهار اللوائح الانتخابية، واستقبال ومعالجة التظلمات ذات الصلة؛

- اعتماد اللوائح الانتخابية النهائية من طرف لجنة التسيير، وتأمين حفظها طبقا للمسار والآلية المحددة من طرف لجنة التسيير؛

- القيام بالفحص النهائي للوائح الانتخابية قبل استخدامها في يوم الاقتراع وإحالتها إلى رؤساء مكاتب التصويت بعد وضع تأشيرة اعتماد واستغلال؛

- السهر على حسن سير عمليات مراجعة اللوائح الانتخابية؛

- تحديد المواصفات الفنية للمعدات الانتخابية وضمان إبرام عقودها.

**المادة 14:** تتشكل كل غرفة من ثلاثة أعضاء من لجنة التسيير، وتكون مهمة كل منهما دراسة المسائل التي تدخل في اختصاصها، وذلك بطلب من لجنة التسيير.

ويمكن للجنة التسيير، عند الحاجة، إنشاء لجان خاصة تكلف بدراسة مسائل معينة.

يمكن للجنة التسيير والغرف الاستعانة بمراقبين ومفتشين واستشاريين.

## الفصل 3 : الفروع الجهوية

**المادة 15:** تتوفر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية على فروع جهوية ومحلية تحدد اختصاصات هذه الفروع وتنظيمها وسير عملها بواسطة مداوات صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تخضع هذه الفروع لسلطات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يعيّن أعضاء الفروع الجهوية والمحلية، كلما أجريت انتخابات، بواسطة مداولة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتنتهي وظائفهم بعد إعلان النتائج النهائية لتلك الانتخابات بخمسة عشر يوما.

**المادة 16:** تكوّن الفروع الجهوية جزءا من البنية التنظيمية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تنفذ الفروع الجهوية والمحلية القرارات والإجراءات التي تتخذها لجنة التسيير، على المستوى الجهوي والمحلي.

وفي كلتا الحالتين، يتم الاكتتاب على أساس احترام الحياد والكفاءة والنزاهة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكتتب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أشخاصا ينتمون لحزب سياسي، وإذا حدث ذلك يجب عليهم الاستقالة فوراً.

وتقدم الاستقالة للجنة للتسيير وإلى الفاعلين السياسيين الذين يودون الاطلاع عليها.

وبصفة انتقالية، على العمال المكتتبين قبل سريان مفعول هذه الأحكام، تصحيح أوضاعهم للانسجام مع الأحكام الواردة في الفقرة أعلاه.

وستتم المصادقة على مدونة أخلاقية لعمال اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف لجنة التسيير بواسطة أغلبية الثلثين، وتتضمن هذه المدونة بصفة خاصة واجب الحياد وكرتمان السر المهني.

#### الفصل 2 : الموارد المالية

**المادة 20:** تأتي موارد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من مخصصات الميزانية ومساهمات الدولة والهيئات الخارجية.

يتم إعداد مشروع ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف الغرفة القانونية ويصادق عليه من طرف لجنة التسيير بواسطة الأغلبية المطلقة للأعضاء. ويحال إلى السلطة الوطنية المختصة.

**المادة 21:** تنفذ ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة على فترة عام. وتبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

#### الفصل 3 : المحاسبة

**المادة 22:** يتم حفظ محاسبة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية، بواسطة محاسب معين من طرف لجنة التسيير حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون النظامي رقم 2012-027 بتاريخ 12 إبريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 23:** يقدم رئيس لجنة التسيير في نهاية كل فصل تقريراً حول تنفيذ الميزانية وتقريراً حول الأنشطة خلال دورة للجنة.

**المادة 17:** يخضع أعضاء الفروع الجهوية والمحلية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات للسلطة الهرمية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. ويودون اليمين أمام محاكم الولاية التي يعملون فيها.

**العنوان 3 :** علاقات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مع الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي

**المادة 18:** تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المنشأة على مستوى وزارة الداخلية واللامركزية بموجب المادة 3 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر في 12 إبريل 2012 ب:

- مراقبة تحضير ومراجعة وتسيير السجل الانتخابي والإحصاء الانتخابي والمصادقة على العمليات ذات الصلة؛

- التعهد بطلبية المعدات الانتخابية على أساس دفتر الشروط المعد بالاشتراك مع المصالح المختصة في الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي؛

- استلام المعدات الانتخابية بحضور المصالح المختصة في الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي، وتشارك هذه الأخيرة في فحص مطابقة هذه المعدات

ويدون المساس بالأحكام المبينة أعلاه، تستفيد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأداء مهامها على أكمل وجه، من مساعدة الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي حسبما ينص عليه القانون.

**العنوان 4:** النظام الإداري والمالي والمحاسبي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

#### الفصل 1: العمال

**المادة 19:** يكتتب عمال اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب هيكلها التنظيمي حسبما جاء في المادة 19 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

باستثناء المقترضات التي نص عليها القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيما يتعلق بالأمين العام والمحاسب، يتم الاكتتاب للوظائف العليا في التنظيم الهيكلي لإجراءات الدعوة العامة للترشح.

أما العمال الآخرون، فيتم اكتتابهم مباشرة من طرف رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة عقود عمل.

**الفصل 4: لجنة صفقات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات:**

**المادة 24:** تلتزم لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات كلجنة للصفقات مختصة بصفقات اللجنة أيا كانت طبيعة تلك الصفقات.

تصادق لجنة التسيير بواسطة الأغلبية المطلقة لأعضائها على قواعد تنظيم وسير عمل لجنة صفقات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات انطلاقا من أحكام مدونة الصفقات العمومية كما جاءت في القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 ونصوصه التطبيقية.

**العنوان 5: تقارير وإعلام اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات**

**المادة 25:** تقدم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد كل اقتراح، لرئيس الجمهورية تقريرا مفصلا حول أنشطتها وملاحظاتها على سير عمليات الاقتراع والتوصيات والمقترحات حول الإصلاحات التي تراها مناسبة في هذا الصدد.

يتم إعداد هذا التقرير والمصادقة عليه بواسطة أغلبية الثلثين من لجنة التسيير.

ينشر هذا التقرير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

**المادة 26:** تطع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الرأي العام على أنشطتها وقراراتها بواسطة الصحافة وكل وسيلة أخرى تراها مناسبة.

**العنوان 6 : أحكام نهائية**

**المادة 27:** ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية و يصبح نافذا بعد يوم كامل من نشره في الجريدة الرسمية.

**4 - إعلانات**

تصريح بإعلان ضياع رقم: 2012/13824

في يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر دجمبر من سنة ألفين و إثني عشر

حضر (ت) لدى مكتبنا نحن /ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد: عبد الله بن الشيخ المولود سنة 1950 في كرو.

الحامل ب. ت. رقم: 100455373 القاطن في: انواكشوط

و صرح بأن السند العقاري رقم: 1873 دائرة اترارزة قد ضاع عليه و أنه قد صرح بذلك أيضا أمام مفوضية تفرغ زينة، حسب شهادة إعلان ضائع رقم: 12340 الصادرة بتاريخ 2012/12/10. عن المفتش سي بوبكر (تفرغ زينة 1).

و بعد إطلاع المصريح و توقيعه للمعد بعد قراءته سلمنا للمعني نسخة واحدة أصلية.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 29 صادر بتاريخ 16 يناير 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الخيرية للزراعة المروية يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: تنمية**

**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة**

**مقر الجمعية: لعيون**

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة: خديجة بنت حمادي**

**الأمينة العامة: فاطمة بنت سيد المختار**

**أمينة المالية: بنت بنت امبارك**

\*\*\*\*\*

وصل رقم 204 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تهذيب المسلكيات لترقية الأم و الفتاة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** الطينطان  
**تشكله الهيئة التنفيذية:**  
**الرئيس:** لصارة بنت سعدن  
**الأمين العام:** سلي بنت حديمين  
**أمين المالية:** بنت بنت سيد أحمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 323 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النصر مفتاح الخير للتنمية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** انواكشوط  
**تشكله الهيئة التنفيذية:**  
**الرئيس:** أحمدو ولد يحي  
**الأمين العام:** سيدي ولد محمدن  
**أمين المالية:** يحي ولد محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 342 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإغاثة من أجل المرأة و الطفل بكيفه

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** الطينطان  
**تشكله الهيئة التنفيذية:**  
**الرئيس:** لخصارة بنت سعدن  
**الأمين العام:** سلي بنت حديمين  
**أمين المالية:** بنت بنت سيد أحمد

وصل رقم 249 صادر بتاريخ 23 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تهذيب و تأهيل الأطفال المتشردين

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** الطينطان  
**تشكله الهيئة التنفيذية:**  
**الرئيس:** جينابا موسى جاكيتي  
**الأمين العام:** هاو كامينغي  
**أمين المالية:** خديجة جاكيتي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 318 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأحياب لمحاربة الأمية و مكافحة التسول

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية :** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية :** غير محدودة  
**مقر الجمعية :** انواكشوط  
**تشكلة الهيئة التنفيذية :**  
**الرئيس:** امبارك ولد بلال  
**الأمين العام:** سليمان ولد المان  
**أمين المالية:** مولاي ولد امبارك

\*\*\*\*\*

وصل رقم 369 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للألعاب  
الذهنية و الثقافية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب الجمعية الموريتانية للألعاب الذهنية و الثقافية، المرخصة بالوصل رقم 394 بتاريخ 2002/09/09.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية :** ثقافية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** انواكشوط  
**تشكلة الهيئة التنفيذية:**  
**الرئيس:** بياكي سيد احمد

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** كيفه  
**تشكله الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** زينب بنت محمد محمود  
**الأمينة العامة:** عيشة بنت السالك ولد برهم  
**أمينة المالية:** باي بنت عبد الرحمن

\*\*\*\*\*

وصل رقم 349 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ترقية المرأة و محاربة  
الفقر و التصحر

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية  
**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة  
**مقر الجمعية:** بلا جميل - ككنوصة  
**تشكله الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** عبد الرحمن قاني صو  
**الأمين العام:** عمار عالي با  
**أمينة المالية:** عيساتا كلل با

\*\*\*\*\*

وصل رقم 377 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2012 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الترقية الاجتماعية  
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

**الأمين العام:** احمد محمد باب

**أمينة المالية:** جميلة شيخنا

\*\*\*\*\*

وصل رقم 383 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: العمل من أجل صحة الأم و

الرقمي بمقاربة النوع

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب العمل من أجل صحة الأم و الرقمي بمقاربة النوع، المرخصة بالوصل رقم 174 بتاريخ 2009/04/30.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** لعبيون

**تشكله الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد محمود ولد سيد حامد

**الأمين العام:** محمد محمود ولد محمد الأمين

**أمين المالية:** احمد سالم ولد محمد الأمين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 388 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نعم لترقية الأم و الطفل

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** الطينطان

**تشكله الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** فاطمة بنت محمد المبارك

**الأمينة العامة:** عيشة بنت بيان ولد النعاس

**أمينة المالية:** تسلم بنت محمد الحضرامي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 390 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أمل لترقية الصناعة التقليدية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكله الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** لميمه بنت محمد الأمين ولد اصوينع

**الأمينة العامة:** فاطم فال بنت محمد ولد ملوح

**أمينة المالية:** أخير بنت عبد الله ولد الشمرة

\*\*\*\*\*

وصل رقم 399 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة رعاية الأيتام و أطفال الشارع

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: اجتماعية**

**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة**

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة: العالية بنت محمد عبد الرحمن**

**الأمينة العامة: عيشة بنت محمد الخامس**

**أمينة المالية: عيشة بنت عبد الرحمن**

\*\*\*\*\*

وصل رقم 320 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: بيئية**

**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة**

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس: انجونكو عبد الرحمن حمادي**

**الأمين العام: اتيام شريف**

**أمين المالية: بنتا عمار جلو**

\*\*\*\*\*

وصل رقم 380 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الحياة لحماية المرأة و الطفل

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: اجتماعية**

**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة**

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة: أبند بنت اعل**

**الأمين العام: التراد ولد عبيدي**

**أمينة المالية: رقية بنت يب ولد عبيدي**

**وصل تسجيل رقم: 2012/006**

**نحن الأستاذ/إبراهيم ولد الرقاد**

كابت الضبط الرئيسي

بوابة الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط بعد الإطلاع على:

- مقتضيات المادتين: 274 و 275 من القانون رقم

2004/017 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتعلق

بمدونة الشغل؛

- رأي النيابة رقم: 2012/06 بتاريخ 2012/11/29.

نسلم وصلا بالتسجيل

لنقابة فنيي التخدير و الإنعاش في موريتانيا

للسيد سيدي عالي ولد محمد محمود، الأمين العام للنقابة

المذكورة أعلاه.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 073 صادر بتاريخ 11 أبريل 2012 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية إحياء و صقل الإبداع

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

**الأمين العام:** سيد احمد ولد ون

**أمين المالية:** الشيخ ولد سيدي أحمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 297 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة جميعا ضد السل والسيدا

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** صحية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** سيد عبد الله ولد الطالب محمد

**الأمين العام:** المصطفى ولد احمد رمضان

**أمين المالية:** إعل الشيخ ولد سيد عبد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 365 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الاجتماعية بالسبخة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** ثقافية - اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** اشريف ولد الحر

**نائب الرئيس:** صو محمد جيبى

**أمينة المالية:** امتلي كيما مامي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 223 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية و البيئة و المواطنة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواذيبو

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد الهيب ولد الشيخ ماء العينين

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ببنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مركز تكتنت

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بلاه ولد الشام

الأمين العام: المختار ولد بدي

أمين المالية: التقي ولد احمد سالم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 398 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للعمل الاجتماعي و الصحي

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : كيهيدي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ماما خليفة جاكيتي

الأمين العام: موسى با

أمين المالية: يوباكوناتي

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: نبغوها بنت حمود

نانبة الرئيسة: فاطمة بنت ببكر

أمينة المالية: فاطمة بنت عبد المولى ولد اسويلم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 370 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معا من أجل تيشيت معاصرة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيشيت

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدمو ولد أحمدو الصغير

الأمين العام: بوي أحمد ولد محمدمو

أمين المالية: أحمدو ولد سيدي محمد ولد يارة

\*\*\*\*\*

وصل رقم 385 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التعاون و التضامن من أجل حماية البيئة و الشاطئ

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد:</p> <p>ثمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p><b>الوزارة الأولى</b></p>		